

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لعملية تأجير مروحية

المرجع : - مكتوبي عدد 400 بتاريخ 10 أفريل 2014
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أول عملية تصدير أنجزتها شركتكم تعود إلى أكثر من 10 سنوات واستوفيتم، بالتالي، مدة الطرح الكلي لأرباحكم المتأتية من التصدير. وطلبتم معرفة النظام الجبائي لعملية تأجير مروحية بالمغرب بعد انقضاء هذه المدة وهل يمكن لشركتكم طرح الخصم من المورد الذي تحملته بالمغرب من رقم معاملاتها المحقق خلال سنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تواصلت المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2014 والتي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2014، الانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة تنتفع المداخل التي حققتها شركتكم من تأجير المروحية بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بالطرح الكلي من قاعدة الضريبة على الشركات. وتخضع المداخل التي تحققت من هذه العملية ابتداء من غرة جانفي 2014 للضريبة على الشركات بنسبة 10% باعتبار استيفاء شركتكم لمدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن لشركتكم طرح الخصم من المورد الذي تحملته بالمغرب من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها بتونس خلال فترة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير أي إلى غاية 31 ديسمبر 2013. غير أنه يمكنها طرح الخصم من

المورد المذكور من الضريبة على الشركات المستوجبة على الأرباح المتأتية من التصدير
والمحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 ودون أن يفوق الطرح في كل الحالات الضريبة على
الشركات المستوجبة على نفس الأرباح أي 10%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي